الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: وهران

الغـــرفـــة : التجارية /البحرية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

إن مجلس قضاء وهران بجلسته العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الثالث عشر من شهر أفريل سنة الفين وواحد و عشرون

رقم القضية:02356 /20

رقم الفهرس:01190 /21

جلسة يوم:13 /04 /21

برئاسة السيـــد(ة) : **شحاط لخضر** رئيســـا

وبعضوية السيد(ة): **عمار لطيفة** مستشارا مقررا

وبعضوية السيد(ة) : **حمادي صليحة** مستشارا

و بمساعدة الأستاذ(ة): **عمران فيروز** أمين الضبط

صدر القرار الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم **20/02356**

بين:

بيـــن

الشركة ذات المسؤولية المحدودةالمسماة " ت " ممثلة في شخص مسيرها الشرعي د . م

1) **الشركة ذات المسؤولية المحدودةالمسماة " ت " ممثلة في شخص مسيرها الشرعي د . م**
العنوان : وهران
المباشر الخصام بواسطة الاستاذ(ة) : ج . ز

مستانف حاضر

مـــن جهـــة

و بين :

ضـــد

شركة توزيع الكهرباء و الغاز شركة عمومية إقتصادية بالأسهم ممثلة بواسطة مديرها الشرعي

1) **شركة توزيع الكهرباء و الغاز شركة عمومية إقتصادية بالأسهم ممثلة بواسطة مديرها الشرعي**
العنوان : وهران
المباشر الخصام بواسطة الاستاذ(ة) : ع . م

مستانف عليه حاضر

من جهة أخـرى

****بيان وقائع الدعوى****

– بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى امانه ضبط القسم التجاري والبحري لمحكمة السانيا بتاريخ 2019/09/15 تحت رقم 19/2978 اقامت شركة توزيع الكهرباء والغاز شركة ذات اسهم ممثلة بمسيرها القانوني المباشرة للخصام بواسطة الاستاذ ع . م محام لدى المجلس دعوى قضائية ضد شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " ت " ممثلة بمديرها المباشرة للخصام بواسطة الاستاذ ج . ز محام لدى المجلس اهم ما جاء فيها ان المدعية ابرمت مع المدعى عليها عقدا للتموين بالطاقة الكهربائية ولم تسدد بعض

- المستانف عليه طالب بتاييد الحكم المستانف لان المستانفة اعترفت بالدين في الوثيقة التى طرحتها المؤرخة في 2017/11/07 والدعوى رفعت بناء علي عقد وفواتير تحمل اسمها لا شخص اخر وبالرجوع الى العقد فالمستانفة ملزمة بدفع الحصص الثابتة لمدة 05 سنوات بغض النظر عن استهلاكها للكهرباء من عدمه وهذا ما جاء في ارساليتها التى سهت عن طرحها.

- هذا حاصل القضية وما دار فيها من نقاش ولاكتفاء الأطراف أدخلت القضية التقرير ثم المرافعات جلسة عملا بالمادتين 546 و547 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليتسنى للخصوم الاطلاع على التقرير وإبداء ملاحظاتهم الشفهية حوله لتدخل المداولة جلسة 2021/04/13 أين تمّ النطق بها بذات الجلسة.

و عليه فإن المجلـس

بعد إيداع المستشارة المقررة عمار لطيفة لتقريرها المكتوب بأمانة ضبط الغرفة قبل انعقاد جلسة المرافعات وتلاوته أثناء جلسة المرافعات وكذا أثناء المداولة .

_ بعد الاطلاع على عريضة الاستئناف والمذكرات الجوابية للطرفين .

_ بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحكام القانون المدني والقانون التجاري.

من حيث الشكل:

- حيث انه لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ الحكم المستأنف مما يجعل الاستئناف ضمن الأجل ، كما تم إرفاق العريضة الاستئنافية بنسخة من أصل الحكم المستأنف عملا بالمادة 541 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- حيث ان دفع المستانفة المتعلقة بانعدام صفتها دفع غير مؤسس يتعين رفضه منذ البداية لان توجيه الدعوى ضد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وهي ذات المسؤولية المحدودة وليست ذات الشخص الوحيد كما ادعت لم يؤدى الى التجهيل بها او الخطا في اقامة الدعوى على مدينة أخري بدليل حضورها امام المحكمة والمجلس وقدمت دفوعها ، كما ان المشرع في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التى تستند عليها المستانفة في طلبها رتب جزاء عدم قبول العريضة الافتتاحية وليس الدعوى او انعدام الصفة والمقرر قانونا واجتهادا انه لا جزاء بغير نص.

- حيث انه لهذا ولاستيفاء الاستئناف الحالي كافة الشروط المقررة قانون فهو مقبول شكلا .

- من حيث الموضوع :

الفواتير رغم السعي معها وديا واعذارها للمطالبة بالزامها باداء لها مبلغ الدين المقدر ب 672.646.56 دج اضافة الى مبلغ 100.000 دج كتعويض عن مافاته من كسب ولاحقها من خسارة .

- المدعى عليها اكدت انها استاجرت محلا تجاريا وهران لمدة 06 اشهر من تاريخ 2015/10/21 الى 2016/04/24 وعند انتهاء العقد غادرت لرفض المؤجر التجديد كما تم التنفيذ من المؤجرة ن . ج هذه الاخيرة المالكة والحائزة للعتاد الكهربائي للمطالبة برفض الدعوى لعدم التاسيس وبالمقابل فسخ الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والزامها باداء لها مبلغ 234.625.28 ج .

- عقبت المدعية ان المدعى عليها اعترفت بالدين استنادا للوثيقة التى طرحتها للنقاش المؤرخة في 2017/11/07 كما ان العقد ابرم لمدة 05 سنوات وبغض النظر عن الاستهلاك فهي ملزمة بدفع الحصص الثابتة والطلب المقابل يجب ان يكون بموجب دعوى مستقلة .

- كاثر لهذه الدعوى صدر حكم عن القسم التجارى والبحري لمحكمة السانيا المؤرخ في 2020/03/11 فهرس 20/01100 القاضي بالزام المدعى عليها باداءها للمدعية مبلغ 672.646.56 دج دج مع مبلغ 100.000 دج كتعويض .

- بتاريخ 2021/09/14 استانفت المدعى عليها الاصلية هذا الحكم ودفعت بان الدعوى وجهت على غير ذي صفة لان الدعوى وجهت ضد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وهي ذات المسؤولية المحدودة وليست ذات الشخص الوحيد كما انها لن تعد تشغل الاماكن المستاجرة وبالتالي لايعقل ان تبق تسدد اتاوات وعلاوات دون ان تنتفع بهذه الخدمات وان الفواتير المطالب تسديدها تمتد من سبتمبر 2017 الي ديسمبر 2018 هي لم تكن مستاجرة وطردت من المحل بالقوة العمومية بتاريخ 2016/04/20 ، وانها انذرت المستانف عليها للتوقف وفسخ العقد بالطرق الودية فلاضرر ولا ضرار المستانف عليها وافقت على الفسخ مقابل مبلغ مالي قدره 80.849.28 دج وانها سددت كفالة الضمان بمبلغ 315.474.56 دج للمطالبة بالغاء الحكم المستانف و اصلا رفض الدعوى شكلا احتياطيا رفض الدعوى لعدم التاسيس وبالمقابل الزام المستانف عليها بارجاع لها مبلغ الكفالة المقدر ب 315.474.56 دج ومبلغ الفسخ 80.849.28 دج ،وفي مذكرتها الاحقة اكدت على هذه الطلبات .

- حيث انه بتاريخ 2019/09/15 تحت رقم 19/2978 اقامت توزيع الكهرباء والغاز شركة ذات اسهم ممثلة بمسيرها القانوني دعوى قضائية ضد شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " ت " ممثلة بمديرها طالبت فيها بالزامها باداء لها مبلغ الدين المقدر ب 672.646.56 دج و مبلغ 100.000 دج كتعويض.

- حيث ان المدعى عليها التمست رفض الدعوى لعدم التاسيس وبالمقابل فسخ الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والزامها باداء لها مبلغ 234.625.28 ج .

- حيث انه و كاثر لهذه الدعوى صدر حكم عن القسم التجارى والبحري لمحكمة السانيا المؤرخ في 2020/03/11 فهرس 20/01100 القاضي بالزام المدعى عليها باداءها للمدعية مبلغ 672.646.56 دج دج مع مبلغ 100.000 دج كتعويض .

- حيث انه بتاريخ 2021/09/14 استانفت المدعى عليها الاصلية هذا الحكم والتمست الغاءه و اصلا رفض الدعوى شكلا ، احتياطيا رفض الدعوى لعدم التاسيس وبالمقابل الزام المستانف عليها بارجاع لها مبلغ الكفالة المقدر ب 315.474.56 دج ومبلغ الفسخ 80.849.28 دج .

- حيث ان المستانف عليه طالبت بتاييد الحكم المستانف.

- حيث ان جوهر النزاع يتعلق بتسديد دين.

- حيث ان المستانف عليها المدينة بنت كل طلباتها في الشكل او في الموضوع على كونها لم تعد مستاجرة للعين المؤجرة المتفق فيها مع المستانف عليها الدائنة على تزويدها بالكهرباء فيها اساس دعوى الحال ، لكن هذه الاخيرة بررت دعواها بان المستانفة ملزمة بدفع الحصص الثابتة لمدة 05 سنوات بغض النظر عن استهلاكها للكهرباء من عدمه وهذا ما جاء في ارساليتها التى سهت عن طرحها .

- حيث ان الثابت من خلال معطيات الملف ابرام طرفي الدعوى لعقد تموين بالكهرباء تحت رقم 13/1047 - التاريخ غير واضح على النسخة المدرجة بالملف - اتفقت بمقتضاه المستأنف عليها على تموين المستأنفة بالكهرباء لمدة 05 سنوات ومن الآثار المنجرة عن هذا العقد وفقا لما هو مقرر قانونا وكما ذهبت الى ذلك المستانفة ان النسبة الثابتة للاستغلال تلزم بها المدينة شركة " ت " خلال مدة 05 سنوات ايا كانت الاسباب ولهذا فتحجج هذه الاخيرة بفسخ عقد الايجار مع المؤجرة قبل انتهاء الاجل لا يعد بالمبرر القانوني للتنصل من هذا الالتزام او للقول بانعدام صفتها كما دفعت بذلك في دعوى الاستئناف ، بالاخص انه لا دخل للمستانفة المدينة في اسباب فسخها لعقد الايجار للمحل التجاري التى استأجرته، مما يتعين لهذا الاستجابة للطلب ومنه تاييد الحكم المستانف فيما قضي به بالزام هذه الاخيرة بسدادها للمستانف عليها مبلغ 672.646.56 دج ما دامت انها لم تناقش حتي قيمته .

حيث ان الحكم للمستانف عليها بالتعويض المقدر ب 100.000 دج عن الخسارة وفوات الكسب غير مؤسس قانونا لعدم إثباته مما يتعين الغاء الحكم المستانف فيما قضي بذلك وبعد التصدي رفضه لهذا السبب .

- حيث ان المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوي عملا بالمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لهذه الأسباب و من أجلها

قضى مجلس قضاء وهران الغرفة التجارية و البحرية علنيا، حضوريا، نهائيا بما يلي:

في الشكل : قبول الإستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا و تعديلا له إلغاءه فيما قضى بالتعويض و حال التصدي للطلب رفضه لعدم التأسيس القانوني .

- المصاريف القضائية على عاتق المستانفة المقدرة بـ 4000 دج.
- بذا صدر هذا القرار ونطق به جهارا في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحته أمضاه كل من الرئيس و المستشارة المقررة و أمينة قسم الضبط .

الرئيس / **المستشارة المقررة/** **أمينة الضبط /**